دور الوقف

في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

ملخص بحث
دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها

في هذه الدراسة توضيح لدور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها من خلال مداخل متعددة، مثل: المدخل الوقائي، والمدخل العلاجي، والمدخل التنموي، وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم بها من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف دور كبير في قيامها واستمرارها لعقود طويلة، وهذه المجالات الوقفية كان لها أثر واضح وأدت دورها باقتدار في تشكيل بنية المجتمع المسلم على مر العصور، كما أدى الوقف عبر مجالاته المختلفة إلى عدد من الآثار الاجتماعية، ومن ذلك:

تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، إضافة إلى بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، كما ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، وذلك بتمكين الفقير من خلال الأوقاف من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة إضافة إلى تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، كما أدى نظام الوقف إلى تحقيق الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلام الكبير، والترابط بين الحاضرة والبادية والقرية والمدينة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

إن من المبشرات التي يتباهى بها المسلم في العصر الحالي تنامي الاهتمام بالوقف بشكل مستمر ذلك أنه المحرك القوي لنهضة شاملة تباشرها الأمة الإسلامية عن قريب بإذن الله، ومن تلك المبشرات تتابع الندوات عن الأوقاف وتزايد تناول هذا الموضوع، ولعل مما يبعث الأمل في هذه الصحوة الوقفية اتجاه الحكومات إلى بعثه وليس الأفراد فحسب، فما وجود وزارات للأوقاف في حكومات الدول الإسلامية الحالية وقيامها جنبا إلى جنب مع الجامعات والمراكز العلمية بعقد الندوات وطباعة الكتب إلا مؤشر حي على الرغبة الأكيدة والعزيمة الصادقة على إعادة الوقف إلى ماضي عزه وسالف مجده الفاعل في عجلة التنمية الشاملة في الدول الإسلامية.

وفي عصرنا الحالي، ورغم وجود مفهوم الدولة بشكله المعاصر، وقيامها بكثير من الخدمات التعليمية، والصحية، والاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقا، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الحياة المختلفة، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة والتخفف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتمادا على جهود الدولة والدولة فقط.

وهذا الأمر ليس غريبا، فلقد كانت الأوقاف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، (كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفف من كثير من المسئوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة وأصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة

غير منتجة)[1].

وعلى هذا الأساس ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة لـه باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية، وأن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية، بل يرى (يحيى جنيد) أن الوقف هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون[2]، لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة، ولعل من البشائر في ذلك أن الندوات والدراسات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي.

وما هذا المؤتمر الأول الذي تنظمه جامعة أم القرى إلا بداية مباركة بإذن الله لإعادة الوقف إلى مكانته الطبيعية في بنية المجتمع المسلم، وإبراز للدور الذي اضطلع به الوقف في تشكيل الحضارة الإسلامية على مر التاريخ. فالشكر يقدم جزيلا إلى جامعة أم القرى على عقد هذا المؤتمر الأول والعين ترنو إلى المؤتمر الثاني.. والثالث.. والرابع.. بإذن الله. كما تترقب الأنفس قيام الجامعات الأخرى في المملكة العربية السعودية بالاقتداء بمبادرة جامعة أم القرى لعقد مثل هذه المؤتمرات التي تمس الحاجات الحقيقية للأمة الإسلامية.

والله الموفق

الباحث

---

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م، ص ٣٣.

(٢) يحيى محمود جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٨ هـ، ص ٩.

مدخل

إن كل منصف مهما كانت ديانته وملته لايمكنه إلا أن يقف متعجبا من الرصيد الإنساني والأخلاقي الذي قدمته الحضارة الإسلامية للبشرية، فلقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك و لم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) (رواه مسلم)[1]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقا متميزا في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركنا ركينا وأساسا متينا لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين. وإن مما امتاز به الاسلام أنه فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور...، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للمسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، شاملا المجتمع بخيرية الفرد وبانيا الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقا لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه مجتمع المسلمين في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) (رواه البخاري)[2].

والوقف بمفهومه الواسع يعد أصدق تعبيرا وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة

---

(١) محيي الدين أبي زكريا النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح وتحديد الشفرة، دار الخير، بيروت ١٤١٤ هـ، جزء ١٣، ص ٩٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، بيروت ١٤٠١ هـ، جزء ٥، ص ٢٢٣٨.

الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكية.

وسيحاول هذا البحث الإشارة إلى شيء من ذلك وتوضيح دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها في المجتمع المسلم من خلال مداخل متعددة في المجتمع، مثل المدخل الوقائي، والمدخل العلاجي، والمدخل التنموي، كما سيكون هناك توضيح للدور الذي أداه الوقف في حياة المجتمعات الإسلامية على مر العصور السابقة، وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم وتميزه بها عن غيره من المجتمعات، من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف أثر بالغ ودور كبير ليس في قيامها وحسب، بل في استمرارها لعقود طويلة، وسيسبق ذلك الحديث عن الوقف بشكل عام وتعريفه وأهدافه وتطوره دون الدخول في الجانب الفقهي.

أولا: مقدمات أساسية في الوقف:

تذكر معاجم اللغة أن الوقف هو: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[1]، وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2].

والوقف في الإسلام مشروع بدليل القرآن الكريم والسنة والإجماع في الجملة، يقول القرطبي -رحمه الله-: (إنه لاخلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)[3]. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته[4] لتواتر الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن ذلك حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، قال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) (آل عمران آية: ٢٩)، وقوله تعالى: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (البقرة، آية: ٢٧٢).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج٩، ص ٣٥٩، وكذلك: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ج٢، ص١٠٥١، وكذلك: الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ، ص ٣٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض، الرياض، ١٤٠١ هـ، ج٥، ص ٥٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، ١٤٠٣ هـ، ج٥، ص ٥٣٠.

(٤) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨ هـ، ص ٢٢.

أما في السنة النبوية فقد ورد العديد من الآثار القولية والفعلية التي تؤكد مشروعية الوقف، ومن ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه) (متفق عليه)[1].

ولاشك أن الوقف مشمول بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم)[2] وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد -صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافا بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة[3]. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف) وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[4].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص ١٠١٩، وكذلك: محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٤.

(٢) محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٤.

(٣) أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ ج٣، ص ٧٢، وكذلك: ابن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧ هـ، ج٦، ص ٢٣٤.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٩٩.

شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه[1].

ونظام الوقف باعتباره نظاما خيريا موجود منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

أ) التعلق الشعبي به على امتداد العصور الإسلامية وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يقتصر الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

ج) شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - زوج رسول الله (وقفت على أخ لها يهودي)[2].

د) لم يخص الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد الفقهي التشريعي وبشكل مفصل على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام[3].

ويتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال أو في الشروط التي تحقق آماله طالما هو في حدود الشرع[4].

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره.

---

(١) مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٤١.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٤٦.

(٣) برهان زريق، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد ١٦٢، ذي الحجة ١٤١٠ هـ، ص ١٤.

(٤) عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ص ١٧.

٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى)[١].

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع على الوقف وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، وقدوتهم في ذلك نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام، (فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر ابن عبد الله وغيرهم)[٢]، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين، ومن بعدهم من المسلمين، ولعل خير مثال يذكر في ذلك القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي، فلقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وأربطة وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، هذا غاية ما يكون التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير[٣].

ولعل مما ساعد على التوسع في الوقف بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود إرادتين[٤]، وهذا اليسر في إنفاذه أدى - ولا شك - إلى كثرة الأوقاف وقبل ذلك اهتمام المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعارا منه بهموم

---

(١) مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة ١٤٢٠ هـ، ص ٤.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦ هـ، ج٢٧، ص ١٢٦.

(٤) إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤٠٨ هـ، ص ٩١.

الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخل على مسلم، أو يكشف عنه كربة...)[1].

ومما لا شك فيه أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية... (وفي عصر الأيوبيين والمماليك كثرت الأحباس كثرة فاحشة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية)[2].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وأوقافهم[3]. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

ثانيا: مجالات الوقف في الحياة الاجتماعية

لقد تنوعت مصارف الأوقاف لدى المسلمين على مر العصور تنوعا كبيرا، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الأوقاف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جليا في رصد التطور النوعي التاريخي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج١٢، ص ٤٥٣.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١ - ١٧.

(٣) إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ١٩٨٩ م، ص ٢٨.

كما سنوضحه بشكل موجز -بإذن الله-.

فلقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير وكثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس التي وقفها أثرياء المسلمين وحكامهم، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم.

وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لهم، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة، ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع ودورها الذي لاينكر في تماسك المجتمع وشد أواصره بشكل مباشر أو غير مباشر كما سنرى.

وكل هذه المجالات الوقفية لها أثر واضح في الحياة الاجتماعية، وأدت دورها باقتدار في تشكيل بنية المجتمع المسلم على مر العصور، إلا أن الدور الفاعل والواضح للوقف في مجال الحياة الاجتماعية وتماسك المجتمع يتمثل في المدارس والمحاضر والدور التي أنشئت خصيصا للأيتام ويوفر لهم فيها المأكل والأدوات المدرسية، كما يتضح دور الوقف في الحياة الاجتماعية بشكل جلي في الأربطة، والخانقاوات، والزوايا، والتكايا، بالإضافة إلى الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها، بالإضافة إلى البيمارستانات، وبخاصة عندما يقترن بها جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية وسوف نركز حين استعراض النماذج على تلك الصور وهي: رعاية الأيتام، والغرباء، والعجزة، والفقراء، والمرضى اجتماعيا.

ورغم صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية التي ترعى الفئات الخاصة في المجتمع.. وصعوبة بقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية بسبب حاجتها الكبيرة جدا إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب، إلا أنه تحقق لها ذلك بفضل من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية، ذلك أن الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ وفي العديد من بلاد العالم توقف مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن، بسبب نضوب مواردها المالية وإفلاسها مما يضطرها إلى طلب مساعدة الخيرين بين حين وآخر، أما في الحضارة الإسلامية فإنه قل أن تجد مثيلا لهذه الظاهرة[1]. وسنذكر نماذج من تلك المؤسسات الاجتماعية كصور مختارة فقط.

أ) رعاية الأيتام:

نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثا عن الأجر والمثوبة وطلبا لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا)[2].

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[3]. ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم كما سيأتي تفصيله.

ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاون مكتبا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف[4].

---

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧ م، ج٣، ص ٣٤٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٠٣٢.

(٣) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، ص ٢٧.

(٤) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

وممن أولى الأيتام اهتماما خاصا عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي ظهير الدين مختلو، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري الذي أوقف مكتبا للأيتام على باب قلعة دمشق ورتب لهم الكسوة والجامكية وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم[1].

ومنهم كذلك (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبا للسبيل في عدة من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة ومبلغا من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف[2].

ومما سبق يمكن القول أنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتبا لتعليمهم والصرف عليهم، فيشير (محمد أمين) إلى أنه قلما تخلو وثيقة خيري من تخصيص جزء من الريع لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام[3].

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام[4].

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى والحصر التي يجلسون عليها[5]. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج١٤، ص ٧٨.

(٢) يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٣٩، ١٤١٧ هـ، ص ٥٦.

(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠ م، ص ٢٦٢.

(٤) ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٥) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: (ويعلمهم - أي الأيتام - الأدب أولا ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي) وفي وثيقة أخرى ورد النص التالي: (ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على العادة... ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح)[1].

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة فيمن يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والعفة والصيانة حافظا لكتاب الله العزيز، ويتجاوز الأمر ذلك إلى اشتراط شروط أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون المؤدب (رجلا حافظا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجا زوجة تعفه، صالحا لتعليم القرآن والخط والأدب)[2].

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعل أيام يرتاح فيها الأيتام من كل أسبوع، و لم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب، وامتدت الرعاية حتى بعد انتهائهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى (الأصرفة)، ويصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يصرف لمؤدبه مبلغا إضافيا على مرتبه مكافأة له على جهده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب[3]. وكل ما ذكر من تفاصيل لاشك أنه يعمل على صياغة الحياة الاجتماعية في المجتمع، كما يعمل على تشكيل الإنسان المسلم وتطبعه بطبائع ذات بعد اجتماعي مستمد من واقع البيئة التي يعيش فيها، كما تدل كل هذه العمليات الوقفية الإجمالية والتفصيلية على أنه كان للوقف دور كبير في سد ثغرة اجتماعية كان سيعاني منها المجتمع المسلم في حالة إهماله، وهذا يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع.

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

ب) رعاية الغرباء والعجزة:

لقد أدت الأوقاف دورا مهما في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام، فما من مدرسة ينشئوها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء[1]. لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي، طلبا للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسبلة الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر، وقد أبدى الرحالة ابن جبير إعجابه الشديد بما لمسه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء، ولاسيما إذ كانوا من طلاب العلم والمشتغلين به، فقال: إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم[2]، ويصف ابن جبير هذه الأماكن وما يقدم لهم فيها فيقول: ((إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنا يأوي إليه ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه... واتسع عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها.. ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم... ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عينه من زكاة العيد لهم...))[3].

وحسبك من هذا أن صلاح الدين - يرحمه الله - قد خصص للغرباء من المغاربة جامع ابن طولون في مصر يسكنونه وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر، وفي دمشق خصص السلطان نور الدين زنكي -يرحمه الله- للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي وأوقف على ذلك أوقافا[4].

أما الربط وهي الأماكن التي تم إعدادها على الثغور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء فقد تحولت مع الوقت هي والخانقات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين -وإن كانت للذكور أظهر وأكثر-، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢) ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٦٦.

غذاء وكساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جدا في مدن وقرى العالم الإسلامي[1]، فمن يطلع على رحلة ابن بطوطة فسيجد العجب، فما مر على قرية أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويذكر مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدين منها وسكن في بعضها، ومن المعلوم أن المنتمين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدين من هذا النوع من الأوقاف في العصور الماضية، وقد كان لها دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستديمة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات[2]، وكان لهم رسوم في توزيع المال والطعام. وهذا التحول أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية أبعد مما كان يخطط لها أو حتى يتصور أن تصل إليه، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم ولهم تميز استمر حتى وقتنا الحاضر.

ولا زالت بعض هذه الأربطة تؤدي هذه الرسالة في العالم الإسلامي ويمكن رؤية العديد منها في كل من مدينة مكة المكرمة، والمدينة المنورة، حيث أصبحت مأوى للعديد من العجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن وأحيانا العاطلين، وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية عام ١٤١٩ هـ عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة (مكة، وجدة، والطائف) ومنطقة المدينة المنورة، وشملت الدراسة قرابة (٧٠) رباطا في المنطقتين[3].

جـ) رعاية الفقراء والمعدمين:

لاشك أن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قد قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمآن الاجتماعي في المجتمع المسلم، وبخاصة أن مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تعد محدودة مكتفية بأريحية الموسرين وأرباب الأموال تجاه الفقراء، فمن اللافت للنظر أن وثائق

---

(١) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٢) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ١٤١٩ هـ، ص ٣.

الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يعد ركنا أساسيا في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحيانا أخرى العينية كالأكل، وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة، ومما يذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس أوقف وقفا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين... وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[1].

ومن الأمثلة التي تذكر لرعاية الفقراء اجتماعيا من خلال الوقف ما ورد في وقفية الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي -يرحمه الله- في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شملت أمورا كثيرة منها: (وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف... ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء... وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم -رجب وشعبان- ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان... ووقف على قمصان توزع كل سنة...)[2].

ومن وجوه البر التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء، والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهم عن إرضاعهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه، ومداواة المرضى غير المقتدرين[3].

وكان مما حدده السلطان المملوكي الأشرف شعبان لمصاريف أوقافه الضخمة أن جعل منها نفقات خيرية سنوية تشمل تأمين الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة[4].

كما كان هناك أوقافا خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء

---

(١) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٧.

(٢) يحيى محمود بن جنيد، مرجع سابق (الوقف والمجتمع)، ص ٧٣.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤١٤هـ، ص ١٠٧.

وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن، وهذا ما يعرف حاليا بنظام الرعاية اللاحقة والتي يقصد بها رعاية السجين وأسرته حتى لا يعود إلى الانحراف والجريمة مرة أخرى، كما وجد مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات تجهيزهن[1]، وهذا مشابه الآن لمؤسسات وجمعيات مساعدة الشباب على الزواج والتي تنتشر في أنحاء عديدة.

ولعل أطرف ما يرد هنا ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي - يرحمه الله - حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[2].

د) رعاية المرضى اجتماعيا:

تعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية، وتطويرا، وتعليما للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال، مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري.

ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى الأكل، والشرب، والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثل هذا كان في البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي - يرحمه الله - في دمشق حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشائه.

كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين

---

(١) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: محمد العريان، دار إحياء العلوم ١٤١٧هـ، ج١، ص ١١٩.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت ص ١٨١ - ١٨٢.

ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[1].

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض البيمارستانات رعاية المريض حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة حتى يباشر عمله الذي يتقوت منه، بالإضافة إلى كسوة، وهذا كان دارجا في البيمارستان المنصوري، وتمتد رعايتهم للمريض حتى بعد وفاته، فقد نصت وثيقة الوقف على أن (يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله، وثمن كفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، وحافر قبره، ومداراته في قبره، على السنة النبوية والحالة المرضية)[2]. ويذكر (السباعي) عن غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقف مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان يوميا فيتحدثان بجانب المريض حديثا خافتا ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية[3]، وهذا له أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه.

واستكمالا لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى نجد أن الواقفين قد نصوا على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين أصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فإنهم يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يشفوا أو يتوفاهم الله[4]. وهذا يمثل نظاما للضمان الاجتماعي، وقد يعد أساسا لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر، كما أنه يمثل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وتلمس حقيقي لمواطن الاحتياج لديهم.

وختاما لهذا المبحث فإن ما ذكر فيه هو نماذج مختصرة ومحدودة لدور الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وجاء ذكرها للاستشهاد فقط ومنها يتضح الدور الكبير للوقف في مجال الحياة الاجتماعية وقد تمثلت في رعاية الأيتام بشكل خاص والفقراء والمعدمين والغرباء والعجزة بشكل عام، كما وجد رعاية ذات بعد اجتماعي واضح في مجال الأربطة والزوايا وشيئا من هذه الرعاية الاجتماعية في المجال الصحي، وهذا الدور الاجتماعي كان فعالا وأثر بشكل كبير في تطور الحياة الاجتماعية في المجتمع

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

(٣) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٤) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وتشكيل خصائصها وتماسك بنيته، كما أدى الوقف عبر هذه المجالات إلى عدد من الآثار الاجتماعية في المجتمع المسلم، سنتناولها في المبحث الآتي - بإذن الله -.

ثالثا: دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية

لا تكاد تجد دراسة عن الوقف إلا وتركز على الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالبا ما يكون على الآثار الاقتصادية أو الآثار التعليمية وانتشار الثقافة في المجتمع المسلم، وقلما تجد من تناول الآثار الاجتماعية للوقف ودوره في بناء الحياة الاجتماعية رغم أهميتها وكثرتها، بل إن دور الوقف في الحياة الاجتماعية وآثاره في تركيبة المجتمع المسلم على مدى العصور السابقة لا تقل عن دوره في الجوانب الاقتصادية، والثقافية، والصحية إن لم يفوقها، ولا يكاد يوجب جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا ولها صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن (الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي)[1].

ويمكن أن نود بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف، ودورها في تماسك لحمة المجتمع المسلم أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية، فمن ذلك.

أ) يمكن القول أن الوقف قد أدى وباقتدار إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري)[2]. وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءا من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.

---

(١) عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ص ١٨ عن: محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ١٤١٦ هـ، جزء ٢، ص ٢٢٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٢٣٨.

ب) إن نظام الوقف وبما يمتلكه من مرونة استطاع من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وهناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يقدم منهم على الأعمال الخيرية فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن[1].

ج) عمل نظام الوقف على تحقيق مسألة مهمة في حياة الشعوب من الناحية الاقتصادية إلا أن أثرها الاجتماعي أكثر وضوحا ذلك أن الوقف عمل على توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد محدودة مما يجعلها أكثر تداولا بين الناس لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال وهذا يقلل من عملية التنافس الدنيوي والصراعات البشرية لأجل الاستئثار به.

د) ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم من خلال المدارس الوقفية المنتشرة على مدى العالم الإسلامي، كما تمكن الفقير من الحصول على العلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الأغنياء، ويشير بعض الباحثين إلى أن (الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال)[2]. وهذه العملية الاجتماعية عملت بشكل أو بآخر على تغييب روح التمرد بسبب الفقر والحاجة، وتعمل على كبح جماح الروح التذمرية نتيجة عجز الفقير عن الاحتياجات الأساسية له في المجتمع.

هـ) لقد كان للوقف دور فعال في شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بشكل عام لشعور الفئة

---

(١) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣ م، ص ١٤٢.

(٢) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥ هـ ص ١٣٦.

المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم، بالإضافة إلى اشتراط الواقف صفات خاصة فيمن يباشر صرف غلة الوقف، وبخاصة في الأسبلة، حيث يرد في الوثائق الوقفية أن يعامل متولي توزيع المياه من السبيل الناس بالحسنى والرفق ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين، وهذا الشرط أصبح من التقاليد المرعية في جميع الوثائق الوقفية في العصر المملوكي[1]، ولاشك أن هذه القيمة الأخلاقية موجودة في المجتمع ولكن مثل هذه الشروط الوقفية تعمل على تعزيزها بطرق مباشرة وغير مباشرة، وبخاصة إذا علمنا ضخامة الأوقاف في العصور السابقة.

و) ساعد الوقف على تحقيق درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة الوقف ذاته وآثاره على المستفيدين من الوقف وتقديرهم للموقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التعرف على درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع، فإذا عرفنا أن المساجد تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأعيان الموقوفة على امتداد العالم الإسلامي، فهي أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى... كما أن مظاهر كثرة المساجد من الظواهر التي أثارت دهشة الرحالة الأوربيين للعالم الإسلامي[2]. وهذه الكثرة في المساجد مدعاة لتعدد اللقاءات بين أفراد المجتمع الذين يؤدون الصلوات خمس مرات في اليوم وهذا يعمل بشكل غير مباشر على تماسك وترابط أفراد المجتمع الواحد بسبب كثرة المساجد المعتمدة في قيامها على نظام الأوقاف.

ز) أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: (فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة... فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها)[3]، ولاشك أن في ذلك الانفتاح المجتمعي بين الأمة الإسلامية الأثر الكبير على انتقال المدنية والحضارة وعدم تركزها في منطقة واحدة.

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦ م، ص ٢٧٦.

ح) أدى نظام الوقف في المجتمع المسلم إلى الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى بحث عن العلم حيث يوفر للغريب والفقير كل ما يحتاجه كما رأينا في المبحث السابق، وهذه العملية الانتقالية التحركية تعرف في علم الاجتماع (الحراك الإيكولوجي)[1] وهذه العملية الاجتماعية يستتبعها ظواهر اجتماعية أخرى، وقد تحقق كل هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة، كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية وفرض على أهلها ضرورة التواصل مع المدينة، وفي هذا تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في البلد الواحد.

ط) إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لابد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع، والحراك الاجتماعي يقصد به: (انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أفقيا وهو تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة... وقد يكون رأسيا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى)[2] ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية للفقراء والأيتام والغرباء من تغير طبقات المستفيدين منه أفقيا ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، (فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والارتقاء)[3].

ي) لقد كان لنظام الوقف ومصارف غلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع ويكون

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م، ص ٢٧١.

(٢) أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥ هـ، ص ٢٥٦.

ذلك بإيداعهن الرُبط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف[1]، فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، وفكاك أسرى المسلمين، كما وجدت أوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور أخرى[2]. وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من أموال الوقف كان هناك بعض الأوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين أوقات صلواتهم، وأن يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودونهم في حيلتهم العملية ليخرج هؤلاء من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف[3]. وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر بالرعاية اللاحقة بمفهومها الشامل، وهي الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه، حتى لا يعود إلى الانحراف مرة أخرى، وحتى لا ينحرف أحد أفراد أسرته بسبب غيبته عنهم وعدم وجود الولي والرقيب عليهم.

ك) يمكن أن يجد كل متأمل لتطور المجتمعات بشكل عام، والمجتمع المسلم بشكل خاص ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة جراء وجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وجدت وظائف جديدة في المجتمع واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها أصبحت مع مرور الوقت جزءاً من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري، ويعدد (محمد أمين) عدداً من الوظائف المرتبطة بالوقف كان يشترطها الواقفون مثل: (البرددارية وهو الذي يتولى بريد الأوقاف، المعمارية، شاهد العمارة، المرممين، ناظر الوقف، المباشرين، الشادية، المشارفة، الصيرفي، الجابي، الترقية، الشاهد) وبعض هذه الوظائف قد تكون موجودة في المجتمع أصلاً إلا أن ارتباطها بالأعمال والأعيان الوقفية جعل لها طابعاً خاصاً يختلف عن غيرها من الأعمال ومثل هذه الحرف وتقاليدها توجد تقاليد ثابتة في المجتمع، بل كانت شروط الواقفين أساساً لكثير من التقاليد في المجتمع[4] وتندرج ضمن ما يسمى بالثقافات الفرعية أو الثقافات الخاصة، وهذه الثقافة الفرعية وإن كانت تستمد أصولها من الخط

---

(١) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٤) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

الثقافي العام للمجتمع وترتبط به ارتباطا عاما، إلا أنها تختلف عنه في كثير من الجزئيات.

ل) يمكن القول أن التطبيق الخاطئ من بعض المسلمين للوقف أدى إلى ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبور، أو وظيفة الترقية وهو الذي يعلن ظهور الخطيب يوم الجمعة، ورغم التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل شرعي يعضدها إلا أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية وتحبيس الأعيان عليها، ونظرا لكثرة الأوقاف وانتشارها في مصر أثناء العصر المملوكي فإن (بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم في المجتمع المصري، وهكذا خرجت الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق من كونها -صدقة محرمة- ... فبعد أن كانت الأوقاف إحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء)[1].

م) يمكن القول أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف لغلات أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. نعم لو كانت تؤدي هذه الأربطة والزوايا رسالتها في أساس نشأتها وهي إيواء الغرباء وطلبة العلم، كما وصف الرحالة ابن جبير ذلك بقوله: (إن هؤلاء الطلبة قد استصحبوا الدعة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله)[2]. نعم لو كانت تؤدي هذه الرسالة، ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف، في العالم الإسلامي، وهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن الحديث عن روح الاستكانة والتذلل والبطالة، (والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة... نتيجة اعتماد

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٤٠، وكذلك: ص ٢٩٣.

(٢) ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٧.

الكثيرين على الأوقاف ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقباب)[1] وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية.

وهذا ما أظهرته الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والشئون الاجتماعية عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتنامى لديهم وذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة مع مرور الوقت، فضلا عن المشاكل الأمنية التي قد تحدث من سكان هذه الأربطة[2].

وجماع القول هنا أن للوقف دورا كبيرا في الحياة الاجتماعية وأثرا بالغا في تماسك المجتمع وترابطه، ورغم عدم وضوح ذلك الدور وهذا الأثر في بعض الأحيان وذلك يعود إلى تأخر ظهور الآثار الاجتماعية في حياة المجتمعات واحتياجها إلى سنوات وأحيانا إلى عقود طويلة من السنين والأعوام لتتضح للعيان، وهذه الأدوار في جملتها آثار إيجابية نافعة، وإن حدث بعض الآثار السلبية كما لوحظ في الأثرين الأخيرين، إلا أن ذلك عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف أو في ضعف الإشراف عليه وليس إلى الوقف ذاته، وهذا ما يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى وضعه الشرعي الصحيح ليؤدي دوره الفعال في المجتمعات المسلمة وجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل.

ومما لاشك فيه أن دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية يزداد كما ونوعا كلما كان الوقف مركزا على الاحتياجات الاجتماعية في المجتمع مثل رعاية الفئات الخاصة بشكل عام مثل اللقطاء والأيتام والمسنين والمعاقين والمساجين وأسرهم... إلخ.

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٢، وكذلك: ص ٢٨٦.

(٢) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣.

الخـــاتمة

ولعل فيما ذكر في المباحث السابقة ما يوضح الأثر الكبير والدور الفعال للوقف في مجـــال الحيـــاة الاجتماعية، وليس ذلك بغريب، فإن المتأمل في تاريخ الأمة ليجزم بذلك، ومن هذا كله فإن الحاجـــة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامة بشكل عام، ولعل مـــن أهم هذه الخطوات هي: توعية أفراد المسلمين بضرورة التنوع في وقف الأعيان وعدم التركيز على نـوع معين، والاقتداء بسلفنا الصالح حينما كانوا يتلمسون مواطن الحاجة للمجتمع وما نتج عن ذلك مـــن تطور نوعي في الأوقاف بشكل لم يشهد له التاريخ مثيل. إضافة إلى تحويل جميع عمليات الوقف مـــن مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصـــة ينـــدرج ضمنـــها الأوقاف القائمة حاليا، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شرط الواقفين وتساعد مثل هـــذه الصناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمـــير رؤوس الأموال تلك، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية اجتماعية واسعة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ - إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية ١٩٨٩ م.

٢ - إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤٠٨ هـ.

٣ - إبراهيم مصطفى وزملاءه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م.

٤ - ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق محمد العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٧ هـ.

٥ - ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٦ - ابن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧ هـ.

٧ - ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ هـ.

٨ - ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

٩ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠ - أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ.

١١ - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦ م.

١٢ - برهان زريق، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد ١٦٢، ذي الحجة ١٤١٠هـ.

١٣ - الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨ هـ.

١٤ - جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣ م.

١٥ - راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤ هـ.

١٦ - سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٧ - شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥ هـ.
١٨ - صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣ م.
١٩ - الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٠ - عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ.
٢١ - عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٦ م.
٢٢ - عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، ١٤٠٣ هـ.
٢٣ - عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة ١٤٢٠ هـ.
٢٤ - عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥ هـ.
٢٥ - عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ.
٢٦ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٧ - محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م.
٢٨ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٢٩ - محيي الدين أبي زكريا النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٠ - مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨ هـ.
٣١ - مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت.
٣٢ - موسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦ هـ.

٣٣ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، تقرير عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩هـ.

٣٤ - يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٣٩، ١٤١٧ هـ.

٣٥ - يحيى محمود جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨ هـ.